

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9671 - من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

(عب ش د عن ابن عمر) (د ن وابن جرير في تهذيبه والشاشي ص عن عمر) ش عن علي)

موقوفا (د ش عن جابر) (طب عن عبادة بن الصامت)